

100719 - مواصفات الخمار والنقاب الشرعية وهل تلزم المديرة المعلمات والطالبات بها ؟

السؤال

أنا مديرة تحفيظ قرآن ، وأمرت المعلمات بعدم لبس النقاب ذي الطبقة الخفيفة أو الطبقتين ، لكنهن رفضن بحجة أنه غير محرم ، فكيف يتسمى لي منع الطالبات من لبسه ؛ لأن الطالبات يعمدن إلى فتح هذه الطبقات بعد خروجهن من المدرسة ، وأيضاً : أثناء ركوبهن سيارات النقل ، وعند فرض الغطاء الكامل على الطالبات يرفضن بحجة أن المعلمات لا يطبقن ، نأمل منكم إجابة مفصلة .

الإجابة المفصلة

أولاً:

جزاك الله خيراً على حرصكم على الستر والعفاف ، والأخذ بالاحتياط ، وعلى القيام بالنصح والتوجيه للمعلمات والطالبات ، وهذا من أداء الأمانة .

ثانياً:

لا نستطيع أن نوجب على المسلمة غطاء وجهها بخمار ذي طبقات متعددة فالواجب هو ستر الوجه ، سواء بطبقة واحدة أو بطبقات . وقد جاء في الشرع إباحة الخمار ، وإباحة النقاب ، والذي يمنع النقاب من أهل العلم لا يمنعه لعدم مشروعيته في الأصل ، بل لتجاوزه بعض النساء في صفة النقاب ، من حيث توسيع فتحة العين ، ومثل هذا يقال في الخمار أيضاً ، فلا يمنع لذاته بل لصفته من حيث رقة قماشه التي تبيّن الوجه من خلاه .

سئل علماء اللجنة الدائمة عن حكم الإسلام في النقاب ، فأجابوا :

” أما النقاب : فقد قال أبو عبيد في صفة النقاب عند العرب : هو الذي يبدو منه محجر العين ، وكان اسمه عندهم ” الوصوقة ” و ” البرقع ” ، وأما حكمه : فالجواز ، والأصل في ذلك ما جاء من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبِسِ الْقَفَّارَيْنِ) ، وفي رواية قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم (نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَّارَيْنِ) .

ونهيه صلى الله عليه وسلم المحرمة أن تنتقب يدل على جوازه في غير حال الإحرام ، ثم إنه لا يفهم من هذا الحديث أن المحرمة يجوز لها كشف وجهها إذا كان الرجال الأجانب يرونها ، بل يجب عليها أن تسدل الخمار أو النقاب إلى أن يجاوزوها ، والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كَانَ الرُّكَبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٍ فَإِذَا حَادُوا بِنَا سَدَّلْتُ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاؤُرُونَا كَشَفْتُهُ) ” انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .

” فتاوى اللجنة الدائمة ” (171 / 17) .

وسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله :

ما حكم البرقع إذا لم يتخذ للزينة ، وإنما للستر ، ومع ذلك يوضع غطاء ؟ .

أجاب :

” لا يأس به ، لأنّه لا يشاهد ، فستغطيه بشيء فوقه ، لكن البرقع الذي يظهر ولا يغطي : لا نفتني بجوازه ؛ لأنّه فتنّة ؛ ولأنّ النساء لا يقتصرن على هذا ، ولو كانت النساء تقتصر على فتحة العين لقلنا : إن هذا النقاب ، وهو معروف في عهد الرسول صلّى الله عليه وسلم ولا يأس به ، لكن ثق أنك إذا قلت : إنه يجوز للمرأة أن تتنبّه لعيتها وتتنظر من وراء النقاب بعيتها : أنه بعد مدة قليلة سيكون هذا النقاب متسعًا يتسع إلى الجبهة وإلى الخد ، ثم لا يزال يتضاءل المغطى من الوجه حتى يكشف كل الوجه ، هذا هو المعروف من عادة النساء ، فسدّ الباب : أقرب للصواب ” انتهى ” لقاءات الباب المفتوح ” (14 / السؤال 43) .

وعليه :

فنقول للمعلمات والأخوات ولسائر المسلمات : من رضيت منك ستر وجهها فقد اختارت الأستر لنفسها ، والأكمل لديها ، ولكن عليها أن تلتزم بالشرع في صفة الخمار ، أو النقاب ، فلا يجوز توسيع فتحات النقاب عن حد العين ليظهر ما هو أكثر منها ، كما لا يجوز أن يكون الخمار شفافاً يشف عن وجهها .

فعن علقة بن أبي علقة عن أمه : أنها قالت : دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة أم المؤمنين وعلى حفصة خمار رقيق ، فشققته عائشة ، وكسّتها خماراً كثيفاً .

رواه مالك في ” موطئه ” (1693) والبيهقي في ” سننه ” (2 / 235) ، وإنساده صحيح .
قال ابن عبد البر رحمة الله :

” فكل ثوب يصف ولا يستر : فلا يجوز لباسه بحال ، إلا مع ثوب يستر ولا يصف ؛ فإن المكتسبة به عارية ، كما قال أبو هريرة ، وهو محفوظ عن النبي صلّى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة ” انتهى ” الاستذكار ” (8 / 307) .
والشيء الآخر : أن مسؤوليتك في مركز التحفيظ هو أن تلتزم المعلمات والطالبات بالستر الواجب عليهن داخل المركز ، وأما ما يحدث بعد انصرافهن من المركز ، أو قبل مجئهن : فلا مسؤولية عليك به ، إلا إن كان نصحاً وتوجيهاً وإرشاداً ، دون إلزام لهنّ بشيء معين يلبسنه .

ونسأل الله تعالى أن يوفقك لكل خير ، وأن يهدي المعلمات والطالبات للخير والصواب .
والله أعلم